النائب وضاح الصادق

بيروت في 1 آذار 2023

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المادة 102 من القانون المنفذ بمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/06/14 وتعديلاته، نظام مجلس شورى الدولة

مقدم من: النائب وضاح الصادق

نودعكم اقتراح قانون معجل مكرر المشار اليه اعلاه لاحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80

waddahsadek.com

اقتراح قانون معجل مكرر

لتعديل المادة 102

من القانون المنفذ بمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/06/14 وتعديلاته

نظام مجلس شورى الدولة

مادة وحيدة:

اولا:

تعدل المادة 102 من القانون المنفذ بمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/06/14 وتعديلاته من نظام مجلس شورى الدولة لتصبح كما يأتي:

المادة 102: تطبق الأصول الموجزة:

1- في المراجعات المنصوص عنها في المادتين 63 و 64 من هذا القانون.

2- في مراجعات القضاء الشامل التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس شورى الدولة، على ألا يقل عن مئة مرة الحد الأدنى للأجور وأن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى.

ثانيا:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وضاح الصادق

جدول مقارنة:

النص المقترح	النص الحالي
المادة 102: تطبق الأصول الموجزة: 1- في المراجعات المنصوص عنها في المادتين 63 و 64 من هذا القانون. 2- في مراجعات القضاء الشامل التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس شورى الدولة، على ألا يقل عن مئة مرة الحد الأدنى للأجور وأن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى.	المادة 102 تاريخ بدء العمل 1975/06/14: تطبق الاصول الموجزة: 1- في المراجعات المنصوص عنها في المادتين 63 و64 من هذا القانون. 2- مراجعات القضاء الشامل عندما لا تتعدى قيمة الدعوى الالفي ليرة. يقدر قيمة الدعوى المستدعي.

وضاح الصادق

الاسباب الموجبة

لما كانت الغاية من إقرار المادة 102 من نظام مجلس شورى الدولة هي تمكين اصحاب مراجعات القضاء الشامل من تطبيق الاصول الموجزة مما يجنبهم عناء إجراءات التقاضي العادية وما تستغرقه من وقت وما تستتبعه من إرهاق.

ولما كان تدهور سعر صرف العملة اللبنانية قد أدى الى تعطيل الغاية التي وضع من أجلها هذا القانون.

ولما كان لا بد من إعادة تحديد قيمة جديدة للدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة تسهيلا لحق التقاضي الذي هو أحد أهم الحقوق الطبيعية للإنسان ويسمح للقضاء في تسريع البت في قضاياهم.

ولما كان من الأجدى ترك تحديد قيمة هذه الدعاوى لمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

ولتعزيز الثقة بالتعامل مع الدولة من قبل المتعهدين والمستثمرين والموردين لبنانيين واجانب ومن ناحية اخرى تحصين حقوق الموظفين في مقاضاة الدولة.

ولما كان من العدل والإنصاف رفع الحد الأدنى لقيمة هذه الدعاوى الى مئة مرة الحد الأدنى للأجور.

لهذه الأسباب

أتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا راجيا دراسته وإقراره.

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80

waddahsadek.com